بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٣٧
بتاريخ:	٢٠١٩/٦/٩

ملف رقم: ٤٤٥١/٢/٣٢

السيد الأستاذ المستشار/محافظ بنى سويف

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٠٩٣) المؤرخ ٢٠١٥/٨/١٩م، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين محافظة بنى سويف والهيئة العامة للإصلاح الزراعى حول مساحة ستة قراريط كائنة بقرية الفنت بمركز الفشن بمحافظة بنى سويف، والصادر قرار المحافظة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٣ بتخصيصها لمصلحة الوحدة المحلية لمركز ومدينة الفشن لإقامة عمارات سكنية.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه صدر قرار محافظ بنى سويف رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٣ بتخصيص قطعة أرض مساحتها ١٢٣٤م٢ كائنة بحوض البهرجان ٢٦ ضمن القطعة ١ مساحة قديمة تقابلها الآن القطعة ١١ مساحة حديثة لإقامة عمارات سكنية عليها، ونظرًا إلى عدم إقامة وزارة الإسكان هذه العمارات منذ أن صدر قرار التخصيص، شرعت الوحدة المحلية لمركز ومدينة الفشن في تشجير تلك القطعة،إلا أن مسئولي الهيئة العامة للإصلاح الزراعى اعترضوا على ذلك على سند من أن المساحة محل القرار سالف البيان من الأراضى المستولى عليها قبل الخاضعة/ نرجس صدر الدين محمد نعيم بموجب القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١، وتم شهرها برقم (٦٠٧) في ١٩٨٧/٦/٧، وأنها مملوكة للهيئة ولا يجوز تخصيصها، ثم شرعوا في بناء سور عليها، مما حدا بالوحدة المحلية لمركز الفشن إلى منعهم من البناء، وتم إخطار قسم شرطة مركز الفشن وتحرير محضر بتلك التعديات. ثم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من مايو عام ٢٠١٩ الموافق ٣ من رمضان عام ١٤٤٠هـ، فتبين لها أن المادة الأولى من القانون

رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى المستبدلة بموجب القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى، تنص على أنه: "لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان، ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضى البور والأراضى الصحراوية. وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلًا ولا يجوز تسجيله"، وأن المادة (١٢) من القانون ذاته تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى تكون لها الشخصية الاعتبارية... ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية... وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضى المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقا للقانون..."، وأن المادة (١٣ مكرراً أ) من القانون ذاته المضافة بموجب القانون رقم (٦٩) لسنة١٩٧١ تنص على أن: "... وتعتبر الدولة مالكة للأراضى المستولى عليها المحددة فى قرار الاستيلاء النهائى وذلك اعتبارًا من التاريخ المحدد للاستيلاء عليها فى قرار الاستيلاء الابتدائى...". وأن المادة (٣) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى تنص على أن: "تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستبقيه المالك طبقًا للمواد السابقة..."، وتنص المادة (٦) منه على أن: "تتولى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى الاستيلاء على ما يجاوز الحد الأقصى الوارد في المادة الأولى من هذا القانون".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٨٧) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى تنص على أن: "تختص الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بما يأتي: أولًا:... ثانيًا: القيام بأعمال الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضى المستولى عليها والتي تسلم إليها إلى أن يتم التصرف فيها وفقا للقانون...".

واستظهرت الجمعية العمومية- مما تقدم- أن المشرع ناط بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى القيام بأعمال الاستيلاء على الأراضى الزائدة على النصاب الجائز الاحتفاظ به فى أحكام قوانين الإصلاح الزراعى المتعاقبة وتوزيع وإدارة هذه الأراضى المستولى عليها إلى أن يتم التصرف فيها على النحو الوارد بقوانين الإصلاح الزراعى، وألزم المشرع الهيئة المذكورة بتعويض ملاك الأراضى المستولى عليها وفقًا للأحكام الواردة تفصيلًا بالقوانين المشار إليها، كما قرر المشرع انتقال ملكية الأراضى المستولى عليها إلى الحكومة ممثلة فى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى اعتبارًا من التاريخ المحدد للاستيلاء عليها فى قرار الاستيلاء الابتدائى ما دام قد صدر قرار الاستيلاء النهائى المحدد لهذه الأراضى المستولى عليها بصفة نهائية.

وحيث إنه إعمالًا لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الأرض محل النزاع المعروض من الأراضى المستولى عليها بموجب القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ قبل الخاضعة/ [illegible] ناحية الفنت حوض البهرجان ٢٦ قسم ثان، وتم شهر قائمة الحصر والتحديد لهذه المساحة طبقًا للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ برقم (٦٠٧)

الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

بتاريخ ١٩٨٧/٦/٧ شهر عقاري بنى سويف، ومن ثم فإن ملكية الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لمساحة الأرض محل النزاع تعد ثابتة بموجب ما تقدم، وينعقد لها وحدها إدارتها واستغلالها والتصرف فيها وفقًا لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى، ويضحى قرار محافظ بنى سويف بتخصيص تلك الأرض لمصلحة الوحدة المحلية لمركز ومدينة الفشن لإقامة عمارات سكنية هو والعدم سواء، لافتئاته على أرض مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى، صاحبة ولاية التصرف في الأرض المستولى عليها.

ولا ينال من ذلك وضع الوحدة المحلية لمركز ومدينة الفشن يدها على الأرض محل النزاع، لأنه ليس من شأن وضع اليد المساس بملكية الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الثابتة لها على النحو المتقدم؛ الأمر الذى تكون معه ملكية الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ثابتة للأرض محل النزاع دون محافظة بنى سويف.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية الهيئة العامة للإصلاح الزراعى في إدارة الأرض محل النزاع واستغلالها والتصرف فيها، دون محافظة بنى سويف، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٦ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع